

بسم الله الرحمن الرحيم

جرائم الخيانة في زمن الحرب

(دراسة مقارنة)

إشراف

د. نبيه صالح

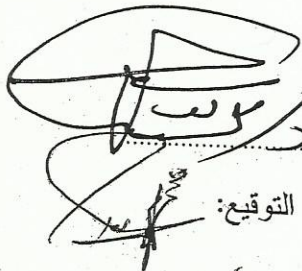
إعداد

أبو زنيد إبراهيم عبد الهادي أبو زنيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق - جامعة القدس

لجنة المناقشة



١. د. نبيه صالح رئيس لجنة المناقشة التوقيع:

٢. د. محمد عباد متحناً داخلياً التوقيع:

٣. د. نائل م متحناً خارجياً التوقيع:

القدس

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

٢٠٠٣/١٠/٢٩

شكر و عرفان

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور نبيه صالح الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وقدم لي بإخلاص كل عون ومساعدة، وذلك كل الصعاب التي واجهتني أثناء إعداد هذه الرسالة، فقد استنرت طريقي بنور علمه وجهده فأهداني سبيل الرشاد، مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود. حيث تعجز كل كلمات الشكر والثناء عن وفائه حقه المطلوب، فأعاني الله على رد الجميل.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كافة أعضاء اللجنة الكريمة على تفضلهم بقبول الاشتراك في لجنة مناقشة هذه الرسالة مما يبعث في نفسي الفخر والاعتزاز بهم جميعاً.

كما وأنتي بشكري وتقديري المقرون بالجميل والعرفان إلى كل الأخوة والأصدقاء الذين كان لهم الأثر الكبير في مساعدتي وتزويدي بالعديد من المراجع، وتقديم المزيد من الأفكار والمشورة لإتمام هذا الصنيع المتواضع. كما وأخص بالشكر والتقدير السيد علي حمام الذي قام طباعة هذه الرسالة و ساهم في إضفاء لمساته الفنية وجماله الحسي، لإخراج هذا العمل بالشكل الذي هو عليه، فأمل من الله أن ينال إعجابكم.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسناتهم جميعاً.

الباحث

ملخص الدراسة

جرائم الخيانة في زمن الحرب
(دراسة مقارنة)

إعداد: أبو زنيد إبراهيم عبد الهادي أبو زنيد

إشراف: الدكتور نبيه صالح

تناولنا في هذا البحث دراسة فئة متميزة من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، وهي جرائم الخيانة التي ترتكب في زمن الحرب أو في الفترة التي يحدق فيها خطرهما متى انتهت بوقوعها فعلاً. والتي يكون لمرتكبيها علاقة مع العدو، سواء أكان العدو في الخارج أم محتلاً للأرض الفلسطينية.

حيث أطلقنا على هذه الجريمة تسمية منهجية هي (جرائم التعاون مع العدو) والتي فيها يحدد المشرع مجموعة من أشكال السلوك التي تنطوي في أغلب صورها على إعانة للعدو بالنظر إلى طبيعة هذه الأفعال وزمانها والتي تتوافق مع الحالة التي نعيش في فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

حيث برزت هذه الجريمة كأحد أهم الموضوعات على الساحة الوطنية التي تشغل الرأي العام الفلسطيني، خاصة بعد جلاء المحتل الإسرائيلي عن بعض المناطق الفلسطينية، وتولي السلطة الوطنية الفلسطينية الاختصاص فيها.

لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على ما تضمنه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني من نصوص تشريعية لمعالجة هذه الجرائم، ومقارنتها بالنصوص التشريعية المقارنة.

وخاصة الدول التي خضعت للاحتلال، والتي عانت من تعاون بعض مواطنيها مع العدو، وخاصة كل من فرنسا والكويت ولبنان، بهدف الإفادة من تجربتها في التعاطي مع هذه الجرائم.

وقد قسمنا هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي تتبعنا خلاله التطور التاريخي لجريمة الخيانة في التشريعات القديمة منذ أن كانت بالأساس تهدف إلى حماية رب الأسرة، فالحاكم، إلى الوقت الذي أصبحت فيه الخيانة تمس الأمة بأسرها، وأصبحت توصف بأنها جريمة دولة ضد دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد، الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تدخلها في صلب قوانينها، وتربطها بمفهوم الولاء للوطن، حيث عرفها الفقه بأنها تقع على عنصر الولاء فتفسده.

كما أوضحنا الاختلاف القائم بين هذه الجريمة وجرائم التجسس من الناحية الموضوعية، وفرقنا بينها وبين ما درج عليه الاستخدام عند الإشارة إليها (مصطلح

الخيانة العظمى) الذي قصرت غالبية التشريعات إطلاقه على فئة محددة من الأشخاص، وعلى فئة معينة من الجرائم.

كما لا تعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم السياسية، حيث هناك الإجماع منعقد على وجوب استبعادها من ضمنها، وكذلك يختلف محل الحماية فيها في وقت السلم عنه في وقت الحرب.

وعرضنا في الفصل الأول للشروط المفترضة التي لا بد من توافرها لتمام البنيان القانوني في جرائم الخيانة، حيث يشترط توافر صفات معينة في الخائن من حيث كونه فلسطينياً أو مقيماً في فلسطين.

كما ويجب توافر صفات معينة في المجني عليه، بحيث تكون الدولة صاحبة التشريع مجنياً عليها في هذه الجرائم، وهو ما تميز به المشرع الفلسطيني، الذي قصر مجال الحماية على فلسطين دون غيرها من الدول الحليفة أو الصديقة. وبينما أن قوانين الدولة المحتلة تبقى سارية في إقليمها المحتل بالرغم من تبدل السيادة الفعلية على الأرض وأن سلطة دولة الاحتلال في إلغاء هذه القوانين هي سلطة مقيدة.

ويجب أن تتم هذه الأفعال في زمن الحرب والتي يدخل ضمنها الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً، وكذلك تعتبر الهدنة من ضمن حالة الحرب، والتي تنطبق على الحالة بين فلسطين وإسرائيل منذ الاحتلال الأول عام ١٩٤٨م.

كما وتناولنا في الفصل الثاني الصور الإجرامية التي تعتبر من قبيل الخيانة، بدءاً بأفعال التآمر أو التخابر أو التعاون مع الدول الأجنبية والتي تشكل في حال تمامها إعانة للدولة الأجنبية التي تنقلب إلى دولة معادية، حيث تنحصر أهدافها في الإضرار بمركز فلسطين والذي اتبعنا في تقسيمه ما أجمع عليه الفقهاء ليشمل ما يلي:

أولاً: الإضرار بالمركز الإستراتيجي: يشمل حمل السلاح ضد الوطن لمصلحة العدو أو الالتحاق بخدمته أو الإيعاز بذلك أو تسهيل دخول العدو إلى البلاد أو تسليمه معدات الدفاع عنها.

ثانياً: الإضرار بالمركز المعنوي للبلاد، والذي يضم كل ما من شأنه الفت في عضد الأمة أو زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية.

ثالثاً: الإضرار بالمركز الاقتصادي: الذي يتمثل في جمع الرجال والأموال والعتاد لمصلحة العدو أو الاتجار معه.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الأفعال المرتكبة وزمانها (زمن الحرب) وأنها تتم لمصلحة العدو، فإنها بلا شك تلحق أضراراً بمصلحة الوطن، يكون من شأنها في المقابل تحقيق إعانة للعدو، بغض النظر عن دوافع الجاني أو بواعثه مما يؤكد قيام قصد خاص لدى الجاني في هذه الجرائم.

وأخيراً تعرفنا في الفصل الثالث على أهم الخصائص العامة المميزة لجرائم الخيانة في مختلف التشريعات بالمقارنة مع مشروع القانون الفلسطيني، والذي جاء منسجماً معها في بعض الخصائص ومنها: الخروج على أصول الصياغة التشريعية في قوانين العقوبات، بالأخذ بمبدأ الصلاحية الذاتية، وتجريم عدم التبليغ عن جرائم الخيانة، وكذلك تجريم إعانة الجاني وتقديم التسهيلات له، وإعفاء الأصول والفروع والأزواج من ذلك. وكذلك إحالة صلاحية النظر فيها إلى قضاء استثنائي وخاص.

وجاء مختلفاً عنها في عدة وجوه هامة، نرى ضرورة الأخذ بها من حيث تجريم مجرد الشروع في هذه الجرائم في الصور التي تقبل الشروع بعقوبة الجريمة التامة، والأخذ بالعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك تقرير الإعفاء من العقاب للجاني الذي يبلغ عنها في وقت مناسب.

كما وبيننا أحقية السلطة الوطنية الفلسطينية في الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الخيانة بغض النظر عن الاعتبارات السياسية والاتفاقات التي تمنع محاكمتهم. وانتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في خاتمة هذه الرسالة.

فهرس المحتويات الموضوع

الصفحة

ج	الإهداء
ح	شكر وتقدير
خ	المخلص باللغة الإنجليزية
س	فهرس المحتويات
غ	ملخص الدراسة باللغة العربية
ل	مقدمة الدراسة
١	الفصل التمهيدي: مفهوم جريمة الخيانة
٢	المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الخيانة وتعريفها
٢	- المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الخيانة
٥	- المطلب الثاني: أحكام جريمة الخيانة في التشريعات الجنائية وتطورها
٥	الفرع الأول: أحكام جريمة الخيانة في التشريعات الجنائية المقارنة
٧	الفرع الثاني: أحكام جريمة الخيانة في التشريعات الجنائية العربية
	الفرع الثالث: أحكام جريمة الخيانة في مشروع قانون العقوبات
٩	الفلسطيني لسنة ٢٠٠١
١٢	- المطلب الثالث: تعريف جريمة الخيانة
	المبحث الثاني: محل الحماية الجنائية في جرائم الخيانة وتقسيمها
١٥	وطبيعتها القانونية وتفرقتها عما يشابهها
١٦	- المطلب الأول: محل الحماية الجنائية في جرائم الخيانة
	الفرع الأول: محل الحماية الجنائية في جرائم الخيانة المرتكبة زمن
١٧	الحرب
	الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية في جرائم الخيانة المرتكبة في
١٩	زمن السلم

الصفحة	الموضوع
٢١	- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الخيانة
٢١	الفرع الأول: الجريمة السياسية في التشريع الفرنسي
٢٣	الفرع الثاني: الجريمة السياسية في التشريعات العربية
٢٦	- المطلب الثالث: التفريق بين جرائم الخيانة وما يشابهها من جرائم
٢٦	الفرع الأول: الخيانة والخيانة العظمى
٢٩	الفرع الثاني: أهمية التفرقة بين كل من الخيانة والتجسس
٣٥	الفصل الأول: الشروط المفترضة في جرائم الخيانة المرتكبة زمن الحرب
٣٧	المبحث الأول: صفة الجاني
٣٧	- المطلب الأول: أن يكون وطنياً
٣٩	الفرع الأول: الجنسية الفلسطينية في العهد العثماني والانتداب البريطاني
٣٩	الفرع الثاني: الجنسية الفلسطينية ما بين العامين ١٩٤٨-١٩٦٧
٤٢	الفرع الثالث: معيار الجنسية الواجب الأخذ به للمعاقبة على جرائم الخيانة في فلسطين
٤٣	- المطلب الثاني: الأجنبي الذي يرتكب جريمة الخيانة والمعايير المتبعة في ذلك
٤٣	الفرع الأول: مبدأ الولاء المبني على فكرة الإقامة
٤٦	الفرع الثاني: مبدأ شخص الفاعل

٤٩	 البحث الثاني: صفة المجني عليه
٤٩	- مطلب الأول: الدولة والوطنية والدولة الحليفة
	- مطلب الثاني: القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة
٥٢	 ومدى سلطة الاحتلال في إلغائها
	الفرع الأول: قوانين العقوبات في فلسطين عشية الاحتلال
٥٢	 الإسرائيلي
	الفرع الثاني: مدى سلطة دولة الاحتلال في إلغاء قوانين الأراضي
٥٣	 المحتلة
	الفرع الثالث: مدى توفر (صفة المجني عليه) في فلسطين تحت
٥٥	 الاحتلال
٥٦	 البحث الثالث: زمن ارتكاب الجريمة
٥٧	- مطلب الأول: زمن الحرب
٥٧	الفرع الأول: زمن الحرب في القانون الدولي
٥٩	الفرع الثاني: حالة الهدنة وإنهاء الحرب
٦١	- مطلب الثاني: زمن الحرب في القوانين الجنائية الداخلية
٦٥	التصل الثاني: الصور الإجرامية لإعانة العدو في زمن الحرب ...
	البحث الأول: الصورة العامة للتعاون مع العدو والذي يضر بمركز البلاد
٦٧	 الاستراتيجي والمعنوي والاقتصادي
	- مطلب الأول: الركن المادي ومفهوم الدولة الأجنبية ومن يعملون
٦٩	 لمصلحتها

١٨٧	الفرع الثاني: القضاء المختص للنظر في جرائم الخيانة في مصر وتطبيقاته.....
١٨٩	الفرع الثالث: القضاء المختص للنظر في جرائم الخيانة في الأردن وتطبيقاته.....
١٩١	الفرع الرابع: القضاء المختص للنظر في جرائم الخيانة في الكويت وتطبيقاته.....
١٩٤	الفرع الخامس: القضاء المختص للنظر في جرائم الخيانة في لبنان وتطبيقاته.....
١٩٦	الفرع السادس: القضاء المختص للنظر في جرائم الخيانة في فلسطين وتطبيقاته.....
٢٠٠	- المطلب الثاني: فرض عقوبات إضافية وتدابير احترازية على مرتكبي جرائم الخيانة.....
٢٠١	الفرع الأول: عقوبات مؤثرة على الحقوق.....
٢٠٢	الفرع الثاني: عقوبات مقيدة للحرية.....
٢٠٣	الفرع الثالث: تدابير احترازية عينية.....
٢٠٤	- المطلب الثالث: تقرير الإعفاء من العقاب في جرائم الخيانة.....
٢٠٦	الفرع الأول: شروط الاستفادة من عذر الإعفاء من العقاب.....
٢٠٩	الخاتمة.....
٢١٥	التوصيات.....
٢١٩	المراجع والمصادر.....
٢٢٠	- المراجع باللغة العربية.....
٢٣٠	- المراجع باللغة الإنجليزية.....
٢٣٠	- الأبحاث والتقارير الدراسات.....
٢٣٢	- القوانين.....